

مداخلة مقدمة من طرف المستشار دحو نصيرة

تحت عنوان

الإجراءات الشكلية للطعن بالنقض

تمهيد :

نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراءات الطعن بالنقض في المواد 557 إلى 583 في الباب الثالث من الكتاب الثاني المعنون "في الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية " بعدما نظم في المواد 348 إلى 379 الطعن بالنقض كطريق من طرق الطعن في الكتاب الأول من الباب التاسع الخاص بطرق الطعن ، فإن كان في الجزء الأول من 348 إلى 379 تطرق إلي كل من الأحكام والقرارات القابلة للطعن ، ثم أجال الطعن وفصل في أوجه الطعن بالنقض في نص المادة 358 والإحالة بعد النقض و ختم بقرارات المحكمة العليا فإن الجزء الأول تطرق فيه إلي كل من التصريح بالطعن بالنقض وأجال تبليغ عريضة الطعن وقبولها إضافة إلي أجال تقديم مذكرة الرد وسير الخصومة وحالات التنازل ووقف الخصومة بسبب وفاة أحد طرفي . و ختم بالتطرق لقرارات المحكمة العليا في جانب كيفية تحريرها بإبرازهم البيانات التي يستوجب أن تحتويها . وهو ما سنتطرق له أدناه .

إجراءات الطعن بالنقض

تبدأ إجراءات الطعن بالنقض بتسجيله أمام أمانة ضبط التي تتولي تشكيل الملف وإرساله إلي الغرفة المختصة بغرض توزيعه علي المستشار المقرر الذي يعد تقريراً يبلغه للنيابة العامة ثم تتم جدولته بعد إبداء النيابة لطلباتها المكتوبة ، وبعد المداولة يصدر القرار في جلسة علنية وهو ما سنتطرق له أدناه

أولا رفع الطعن بالنقض

نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، طريقين للرفع الطعن بالنقض إما بالتصريح والعريضة أو هما معا ، وأمام جهتين قضائيتين هما المحكمة العليا ، والمجلس القضائي ويترك الاختيار للطاعن .

التصريح بالطعن بالنقض :

نصت المادة 560 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية علي أنه يرفع الطعن بالنقض بتصريح أمام أمانة ضبط المحكمة العليا كما يجوز أن يرفع أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرته إختصاصه الحكم - decision - موضوع الطعن ، يتمثل التصريح في توجه المعني بالأمر أي الطاعن شخصيا أو عن طريق وكيل بموجب وكالة رسمية خاصة أو محامي مقبول لدي المحكمة العليا إلي أمانة ضبط المجلس مصلحة الطعون المدنية يتولى أمين الضبط تحرير محضر التصريح (نموذج معد في التطبيقة) يحتوي هذا التصريح علي البيانات الآتية :

اسم ولقب وموطن الطاعن وإذا تعلق بشخص معنوي بيان تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني والاتفاقي اسم ولقب وموطن المطعون ضده وإذا تعلق بشخص معنوي بيان تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني تاريخ وطبيعة القرار الطعون فيه - حكم - أو قرار ثم يتم توقيع المحضر من طرف أمين الضبط والقائم بالتصريح .

تسلم نسخة من التصريح بالنقض إلي القائم بالتصريح ويسجل في السجل المعد لذلك والمنوه عنه في نص المادة 561 من ق إ م إ . ويسجل فيه أيضا رقم الطعن بالنقض الذي يكون آليا

- يتولى الطاعن تبليغ المطعون ضده رسميا عن طريق محضر قضائي في خلال أجل شهر واحد من تاريخ التصريح بالطعن بالنقض بنسخة من محضر التصريح بالطعن بالنقض وتنبيه المطعون ضده بأنه يجب عليه تأسيس محام إذا رغب الدفاع عن نفسه وإن كان لهذا التبليغ أهمية في بعض القوانين المقارنة وذلك إذا تأسس محامي في حق المطعون ضده فإن تبليغ العريضة لاحقا يتم للمحامي وليس للمطعون ضده ، ولكن تبقى أنه بالنسبة للقانون الجزائري التصريح هو إعلان عن رفع الطعن ، و للطاعن أجل شهرين 02 ابتداء من تاريخ التصريح لإيداع عريضة الطعن تتضمن أوجه للطعن بالنقض المقررة بنص المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية .

أهمية إجراء التصريح بالطعن بالنقض .

- إعطاء مزيد من الوقت للطاعن الذي بلغ بالحكم أو القرار لتحضير عريضة طعن بالنقض تتضمن أوجه الطعن المقررة قانونا عن طريق محامي مقبول لدى المحكمة العليا .

- تمكين من لا يملك موارد مالية لتأسيس محام بتسجيل الطعن عن طريق التصريح ثم تقديم طلب المساعدة القضائية التي يترتب عنها وقف أجل الطعن بالنقض طبقا للمادة 356 ن ق إ م إ.

بمجرد قيام الطاعن بتصريح بالطعن يتولى أمين الضبط تشكيل ملف الطعن المتكون من التصريح بالطعن بالنقض في إنتظار إيداع عريضة الطعن في الأجل المحدد بشهرين ، والمرفقات المقررة قانونا ، في حالة فوات الاجل المذكور دون إيداع عريضة الطعن المقرر بنص المادة 02/536 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتم إرسال الملف للغرفة المختصة عن طريق أمانة الضبط الرئيسية للمحكمة العليا ، بغرض جدولته بعد عرضه علي النيابة العامة والتصريح بعدم قبول الطعن بالنقض شكلا .

يثال تساؤل هنا في حالة إيداع عريضة الطعن بالنقض خارج أجل شهرين المقررة في نص المادة 02/563 من ق إ م إ . هل يؤدي ذلك إلي عدم قبول الطعن بالنقض شكلا خاصة إذا تولى الطاعن تبليغها ورد المطعون ضده مقدما دفعا بفوات أجل إيداع العريضة .

إن صياغة المادة من حيث الجزاء المترتب وهو الجزاء عدم القبول الطعن شكلا يحتمل تفسيرين أولهما أن الجزاء ينصرف إلي عدم إيداع العريضة إطلاقا ، أي أن الملف يكون خاليا من عريضة الطعن ، والتفسير الثاني يذهب للقول بأن الجزاء يشمل حالة عدم إيداع العريضة أصلا وكذا حالة إيداعها خارج الاجل أي متأخرة .

كما يطرح إشكال آخر بالنسبة لعدم تبليغ التصريح بالطعن بالنقض والاكتفاء بتبليغ عريضة الطعن بالنقض عندما يكونا متزامان . بالرجوع إلي المادة 560 فإنها لم ترتب جزاء علي عدم تبليغ محضر التصريح وإنما رتبت جزاء علي عدم إيداع عريضة الطعن بعد التصريح مما يرجح القول أنه لا يترتب عنه عدم قبول الدعوي شكلا .

يرفع الطعن بالنقض كذلك بعريضة الطعن مباشرة ، إستلزم القانون طبقا لنص المواد 563 / 02 و 564 و 566 أن تبلغ للخصم طبقا للمواد 406 وما بعدها من ق إ م التي تنظم التبليغ الرسمي عن طريق محضر قضائي كما اوجب و تحت طائلة عدم قبول العريضة شكلا ذكر بيانات ضمن العريضة و منها إسم ولقب وموطن الطاعن وإذا تعلق بشخص معنوي بيان تسميته وطبيعته ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني والإتفاقي، إسم ولقب وموطن المطعون ضده ، وإذا تعلق بشخص معنوي بيان تسميته وطبيعته ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني ، تاريخ وطبيعة القرار المطعون فيه ، وعرضا موجزا عن الوقائع والإجراءات المتبعة وعرض أوجه الطعن المقررة في نص المادة 358 من ق إ م مع التنويه عن أنه لا يجوز ان تكون العريضة تحتوي علي أكثر من حالة في الوجه الواحد مثلا لا يجوز أن يكون وجه واحد يتضمن قصور في التسبيب الفقرة العاشرة ، وإنعدام التسبيب في الفقرة 09 أو ما يسمى بالوجه المركب تحت طائلة عدم قبول الوجه . فإذا كان الوجه المحتوي علي حالتين هو الوجه الوحيد أو تضمنت العريضة أوجه كلها مركبة فإن الطعن بالنقض يكون غير مقبول شكلا علي أساس أنه حين إستبعاد الأوجه تضحى عريضة الطعن بالنقض في حكم الخالية من الأوجه . وهو ما ذهب إليه القرار الصادر بتاريخ 2020/01/16 عن الغرفة العقارية تحت رقم 1.226.808 غير منشور جاء فيه " حيث يتبين من مراجعة عريضة الطعن بالنقض أن الطاعن أثار وجها وحيدا للطعن وأسسها علي حالتين وهما مخالفة القانون وإنعدام الأساس القانوني المنصوص عليهما في الفقرتين 05/08 من المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

حيث أنه وتبعاً لذلك فإن عريضة الطعن جاءت مخالفة لأحكام المادة 5/565 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتعين عدم قبول الطعن بالنقض شكلا

تسجل العريضة في سجل قيد الطعون بالنقض حسب تاريخ وصولها ويؤشر عليها أمين الضبط بوضع الختم وتاريخ الإيداع ورقم الطعن بالنقض

3/ مرفقات الطعن بالنقض

إشترطت المادة 566 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إرفاق عريضة الطعن بالنقض تحت طائلة عدم قبول الطعن بالنقض شكلا تلقائيا تتمثل أساسا في :

- نسخة مطابقة للأصل القرار أو الحكم مع محاضر تبليغ الرسمي للحكم أو القرار إن وجدت .

- نسخة من الحكم المؤيد أو الملغي بالقرار محل الطعن بالنقض هنالك من يفسر المادة تفسير ضيق بالنسبة لهذه الفقرة وهو أن يكون القرار محل الطعن بالنقض منطوقه مصرحا بتأييد أو إلغاء . في حين أن الطعن بالنقض في قرار الذي جاء علي إثر إعتراض أو إلتماس لا يشترط إرفاق الحكم وإنما يكفي القرار محل الإلتماس أو الإعتراض الذي حسبهم يقوم مقام الحكم المستأنف . وهنالك من يري أنه في كل الأحوال بغض النظر عن منطوق القرار يتعين إرفاق العريضة بالحكم المستأنف .

- الوثائق التي يشار إليها في مرفقات عريضة الطعن

- وصل دفع الرسم القضائي المقرر قانونا ، المادة تشير إلي وصل الدفع الرسم لدي أمين الضبط الرئيسي ، لكن عمليا إضافة للوصل يمكن إحضار وصل بريدي بدفع الرسمي القضائي في حساب أمين الضبط الرئيسي للمجلس القضائي أو المحكمة العليا ما يلاحظ بالنسبة لهذا الأخير لا يحتوي علي رقم الطعن علي عكس الوصل الذي يصدر عن الصندوق يوضع رقم الطعن بصفة ظاهرة .

- نسخة من محاضر التبليغ الرسمي للمطعون ضده طبقا لنص المواد 406 إلي 416 من ق إ م إ يستوجب أن يكون التبليغ إما شخصا أو عن طريق أفراد عائلته المقيمين معه المؤهلين ، مع وجوب إستكمال الإجراءات طبقا للمواد 410 و 411 و 412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. تجسيدا لمبدأ الوجاهية المقررة في المادة 3 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتمكين الخصم من الحضور وتقديم دفوعه الشكالية والموضوعية .

كما يستوجب توقيع العريضة الطعن بالنقض بتوقيع الخطي للمحامي وختم المحامي المعتمد للمحكمة العليا .

تثار مسألتين في شأن المرفقات.

أولا أنه يتعين علي أمانة ضبط التي تتلقي المرفقات أن تقوم بجردها في شكل كشف مستندات مرقمة تذكر فيها رقم تسلسلي ونوع المستندات وتاريخ المستند وطبيعة المستند يختم بختم أمانة الضبط وتاريخ إيداعها .

ثانيا : مفهوم الوثيقة المرفقة ، هل الإرفاق يكون متزامن وجوبا مع تاريخ إيداع العريضة ام يمكن أن يكون لاحقا ؟

هناك من يتجاوز هذه الجزئية ويعتبر العبرة بإيداع المرفقات قبل إيداع التقرير من طرف المستشار المقررة لتبليغه لنيابة العامة . وهناك من يعتبر ان المرفقات لا تكون مقبولة إلا في حال كونها مؤرخة بنفس تاريخ العريضة .

3- دمغة المحامي

يجب أن تتضمن العريضة الدمغة المنصوص عليها بالمادة 119 من قانون المالية لسنة 2018 و المرسوم التنفيذي رقم 18/185 المؤرخ في 10 يوليو 2018 الذي يحدد قيمة دمغة المحاماة و كيفية تخليصها و بالتالي يترتب علي مخالفة أحكام هذه المادة عدم قبول الطعن بالنقض شكلا .

ثانيا مذكرة الرد :

- أشار القانون إلي أجال إيداع أو تقديم مذكرة الرد علي عريضة الطعن بالنقض شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي لعريضة الطعن بالنقض وإشترط ان تكون موقعة من محامي مقبول لدي المحكمة العليا وان تكون محتواه علي الدمغة وفقا للأساس القانوني المذكور أعلاه يجب تبليغها لمحامي الطاعن ورتب جزاء عن ذلك وهو عدم قبولها المثار تلقائيا أي أنه تستبعد مع الإشارة إلي أن هناك بعض القرارات تنوه عن الجزاء ضمن منطوق القرار وهناك من يشير إليها في الجزء الأول من الثاني من القرار .

يثار إشكال هنا متعلق فيما إذا تضمنت عريضة الرد دفعا من النظام العام ككون الطعن يأتي خارج الاجل وأرفقت المذكرة بمحضر تبليغ يؤكد فعلا ذلك أو تضمنت دفعا بوفاة الطاعن سواء قبل أو بعد تسجيل الطعن وأرفقت بعريضة بشهادة الوفاة أحد الأطراف فهل يمكن أن تقبل المستندات أو المرفقات دون المذكرة . هناك من يغلب النظام العام .

لم يحدد القانون بيانات خاصة تتضمنها مذكرة الرد بل إكتفي بذكر وجوب أن تتضمن العريضة علي الرد علي أوجه الطعن التي أثرت في عريضة الطعن كما لم يحدد مرفقات عريضة الطعن بالنقض غير انه في حال تقديم دفوع شكلية أو عدم القبول فإنه يستوجب منطقيا أن يتم تدعيمها بوثائق ، ما يتعين لفت الإنتباه إليه أن المشرع لم يحدد اجل لتبليغ مذكرة الرد ، غير أنه ما لوحظ بالنسبة للمجالس القضائية التي تودع لديها الطعون فإن إيداع مذكرة الرد يكون بموجب وصل إيداع يحدد للمطعون ضده فيه مهلة شهرا لتبليغ مذكرة الرد وهو أجل غير منصوص

عليه في القانون .و يمكن أنه يندرج ضمن أعمال الإدارة القضائية لكونه جاء موحدًا ضمن النموذج الوارد في التطبيق لكل المجالس القضائية ، ان الطاعن لا يرد علي عريضة الطعن إلا بعد أن يقوم المستشار المقررة بالسماح للطاعن أن يرد علي مذكرة جواب المطعون ضده في أجل يحدده كما خول القانون له أن يطلب أي وثيقة يراها ضرورية .

إرسال الملف

عند إنتهاء الأجل القانونية المحددة للأطراف لإيداع مذكراتهم يرسل أمين الضبط الرئيسي للمجلس القضائي الملف مشكلا ، لكون مصلحة أمانة ضبط المكلفة بالطعون المدنية تشكل الملف تدريجيا ، وترسله إلي امانة ضبط الرئيسية أو المركزية للمحكمة العليا الذي تحيله علي الغرفة المختصة

لكن تحدد المادة 569 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مدة أو أجلا او علي الأقل الحث علي إحالة الملف في اجل معقول او في الحال .

تبقى عملية تشكيل الملف وإرساله إلي المحكمة العليا من طرف مصالح الطعون علي مستوي المجالس تدرج في إطار اعمال الإدارة القضائية التي يشرف عليها السادة رؤساء الجهات القضائية ، ومن المستحسن أن يتدخل المشرع و يقيد أمانة الضبط بأجل معقوله علي يحددها أما إذا كان الطعن مرفوع مباشرة أمام المحكمة

بعد وصول الملف للغرفة المختصة يتولى رئيس الغرفة تعيين المستشار المقرر الذي يكلف بإعداد تقرير كتابي يرسله للنيابة العامة لتقديم طلباتها الكتابية حول أوجه النقض .وللنيابة العامة أجل شهر واحد من تاريخ إستلام الأمر بالإبلاغ الممضي من طرف المستشار المقررة وأمين الضبط لتقديم طلباتها وبعدها يعاد الملف للمستشار المقررة للجدولة التي يتولها أعدادها رئيس الغرفة وتبلغها للنيابة العامة كما يبلغ الخصوم ومحاميهم عن طريق إشعار ، خمسة عشر يوما علي الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة والتي بانعقادها تفصل في الطعن بالنقض بعد المداولة قانونا .

في الختام يتعين التنويه بأنه بموجب تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 13/22 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المعدل والمتمم للقانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية رقم 48 /22 فإن المشرع قد أحال بالنسبة لإجراءات الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة علي إجراءات الطعن بالنقض المتبعة أمام المحكمة العليا طبقا لنص المادة 907

المعدلة بالقول " أن يجوز التصريح بالنقض وتسجيله طبقا لنص المواد 560 إلى 564 دون الإحالة علي باقي المواد وهي المواد من 565 إلى 578. من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أي انه أحال فقط بالنسبة لتصريح وإجرائه وتبليغ العريضة التي تتضمن أوجه دون باقي المواد التي تنظم عريضة الطعن وسير الخصومة وذلك راجع لخصوصية الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة والذي نظمها المواد 956 و957 بالنسبة لأجل الطعن وكيفية توزيع الملفات ثم أحالت المادة 959 علي المادة 358 المتعلقة بالأوجه ثم تكررت هذه الإحالة في نص المادة 907 من نفس القانون وبالنسبة لعريضة الطعن وسير الخصومة فإن القانون و بعدم تعديله لنص المادة 904 فقد إبقى علي نفس الإجراءات المنصوص عليها في هذا النص والذي بالرجوع لمحتواه فقد عالج العريضة عن طريق الإحالة من جديد لنص المواد 815 إلى غاية المادة 828 من نفس القانون والتي تتناول إجراءات رفع الدعوي أمام المحكمة الإدارية الابتدائية . وقد تناولت هذه المواد تباعا : رفع الدعوي ويقصد هنا الطعن بالنقض يكون بمحام ويجب ان تتضمن العريضة نفس البيانات المنوه عنها في المادة 15 من نفس القانون هنا التساؤل يضاف لها نص المادة 564 التي تشترط أن تكون العريضة في مهلة شهرين وتتضمن أوجه كما عالجت إمكانية تصحيح بإيداع مذكرة إضافية وال مستندات المرفقة وجردها وعلي ان العريضة تودع مقابل دفع رسم قضائي وتقيد العريضة في سجل مقابل وصل أما بالنسبة لمعالجة الطعن بالنقض فقد أحال علي كامل المواد 349 إلى 379 في نص المادة 907 منه إلا نصوص المواد 351 و354 و361